الصناعة الفقهية

في

الربط بين القواعد الكلية والنصوص الجزئية

د. خالد سلامة الغرياني

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة – مسلاته

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم . وبعد :

إن في الفقه الإسلامي أدلة تفصيلية مبثوثة في كتاب الله وفي سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وتوجد كذلك أدلة إجمالية وقواعد كلية تعتبر مبادئ وضوابط وأصولا عامة في نصوص دستورية موجزة تستوعب كثيرا من الأحكام الجزئية، وتساعد على التفقه والفهم لأحكام الشريعة عموما، وفروع الأحكام العملية خصوصا، فتجمع شتاتها، وتبرز عللها وأسبابها، فمن أخذ بالفروع الجزئية دون النظر إلى القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج لحفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندراجها فى الكليات.

من هنا اتسع صدر التشريع الإسلامي بما احتواه الشرع الحنيف من الكليات المتناولة لما لا ينحصر من الجزئيات، ولولا هذه الكليات لما كان الإسلام تشريعا أبديا خالدا، ولكان الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة في كل مستجداته ومستحدثاته أمرا مستحيلا غير متأت ولا ممكن؛ لأن الجزئيات فيه محصورة، والجزئيات التي تلدها العصور لا انحصار لها، ومع هذا فإن الشريعة لم تُلق الحبل على الغارب وتجعل هذه القواعد الكلية حاكمة أبدا على الجزئيات، وتهدر النصوص والقواعد الجزئية في سبيل الأخذ بتلك الكليات والمقاصد، إذ لو كان كذلك لما بقي أمام المجتهد ما يتعذر عليه إدخاله تحت عنوان السنة من قريب أو بعيد .

ثم إن الشريعة المحكمة لم تترك الخيار للمجتهد في سلوك أحد هذين المسلكين إن شاء أخذ بالجزئيات ووقف عند الظواهر، وإن شاء تعمق في موارد المعاني والمقاصد واستخرج ما يشتهيه من تأويل، إذا لكان الأمر أهون، فيكون كل الناظرين في الشريعة مهتدين ومصيبين للسنة مهما اختلفوا وتفرقت بهم السبل، فضلا عن أن الشريعة تصبح بذلك مجموعة من الأضداد والمتناقضات فيكون الفعل الواحد حلالا و حراما في وقت واحد.

فيضطر المجتهد تبعا لذلك للتنسيق بين هذه القوانين: بين النظر في الجزئيات والاهتمام بظواهر النصوص، وبين العمل بالكليات والقواعد، نظرا لعدم صلاحية التوجه الواحد بين هذه

المناهج، فالتعمق في الجزئيات والظواهر يجعل الشريعة ناقصة محتاجة إلى التكميل، جامدة لا لين فيها، وقتية لا بقاء لها، والاعتماد على الكليات وحدها يؤدي إلى إغراق الشريعة في اللين الذي لا عزيمة فيه، والسعة التي لا حدود لها، حتى تصبح وضعا عقليا لا هديا سماويا.

لم يبق إذا للمجتهد إلا أن يلتمس جادة يلتقي عندها هذان الجانبان، فلا غنى له عند النظر في القواعد والمقاصد عن الاسترشاد بنماذجها من الجزئيات القولية والفعلية ، لكيلا يذهب به التأويل إلى ساحة الهوى والضلال البعيد، ولا مناص له عند النظر في الجزئيات من الاستئناس بأسبابها وعللها لوضع كل حكم في الموضع الذي يناسبه، ولكي يتم الاعتبار بها والقياس عليها في أمثالها من النوازل المتجددة ، وليمتنع عن تطبيقها حرفيا إذا اختلفت طبيعة الحوادث وتغيرت مناطاتها، وإلا لأدت به المحافظة على ظواهر النصوص إلى الإخلال بمقاصد الشريعة والوقوع في الحرج في الدين، وقد قال تعالى: +**وما جعل عليكم في الدين من حرج**"[1].

والخلاصة: أنه لا بد من الجمع بين هذين الطرفين على وجه تتحقق به تلك المرونة التشريعية والتي هي خاصة الدين الإسلامي، فالوسط الذي لا إفراط فيه ولاتفريط هو الصراط المستقيم، وهو السنة التي كان عليها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم(2).

ويتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الكليات والجزئيات

المطلب الثاني: مراتب الاستدلال عند العلماء

المطلب الثالث: تعارض الخبر مع القواعد والكليات

المطلب الرابع : تعارض الخبر مع المصلحة

المطلب الخامس : موقف الشاطبي وابن العربي من هذا التعارض

1 الحج : الآية 78

2 انظر الميزان بين السنة والبدعة : الشيخ محمد عبد الله دراز : دار القلم للنشر والتوزيع : (ط2 : 2006) : ص62

المطلب الأول : مفهوم الكليات والجزئيات

المراد بالأمر الكلي: « الذي انتجز من متفرق الصور، والمجموع من وقائع فردة، أعطت بانتظامها القانون الشائع ، والقاعدة التي يستند إليها ، ولا يقدح في قطعيته خروج بعض جزئياته عن عمومه وشموله »(1).

والمراد بالكليات العامة: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية؛ فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى :+**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي** "(2) ، وقوله:+**ولا تزروا وازرة وزر أخرى**"(3) ، وقول الرسول « لا ضرر ولا ضرار »(4)، و حديث: « إنما الأعمال بالنيات »[5].

أما الكليات الاستقرائية : فهي المعاني والحكم المستنبطة من جزئيات كثيرة ، وأدلة مبثوثة في مواطن مختلفة من أبواب الشريعة، فمنها ما يندرج في أعلى المقاصد التي وضعها الشارع، ومنها ما يندرج فيما أخذ معناه من جنس الأدلة ملائما لتصرفات الشارع كالمصالح المرسلة، ومنها ما يندرج في خدمة مبادئ التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

فهي الكليات التي يتوصل إليها عن طريق استقراء مجموعة من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وسائر المقاصد الشرعية العامة والقواعد الفقهية الجامعة، من مثل:الضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير وغيرها (6).

1 مفهوم القطع والظن وأثره في الاختلاف الأصولي : حميد الوافي : دار السلام (ط1، 2011م) : ص147

2 النحل: آية 90

3 الأنعام : آية 164

4 خرجه مالك في الموطأ من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، باب: القضاء في المرفق، رقم: (1429)، 745/2، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري: في كتاب البيوع ، رقم : (2345) ، 2/ 66، والبيهقي في سننه عنه أيضا، باب : (لا ضرر ولا ضرار) رقم: (11166) : 2/ 69

5صحيح البخاري ، باب: بدء الوحي ، حديث (1) ، 3/1

6 نظرية المقاصد عند لإمام الشاطبي : أحمد الريسوني: المعهد العالمي للفكر الإسلامي : 1997م : 369 ، 370

أما المراد بالأدلة الخاصة والجزئية فهي: ما يتعلق بآية معينة أو حديث معين، مما يختص بالحكم في مسائل بعينها . أو هي: عبارة عن كل فرد خاص إذا انتظم مع غيره في استقراء معتبر أدى إلى كلي عام(1).

والحاصل أن الجزئيات عبارة عن آحاد معينة لا يمكن النظر إليها إلا بإرجاعها إلى أصولها الكلية (2).

ويقصد بالكليات أيضا؛ تلك القواعد الكلية القطعية التي يلجأ إليها المجتهدون عند الاختلاف، وما يحصل ويستقرأ من تلك القواعد القطعية هو ما يطلق عليه اسم مقاصد الشريعة(3)، ولا يقتصرفي تحديد القواعد الكلية على الآيات القرآنية وحسب، بل يكون تحديد القواعد الكلية المقصودة للشارع بالسنة الموافقة للقرآن والمؤكدة له، وبالسنة المبينة للقرآن، وبالسنة المستقلة، فكما بينت السنة مقاصد الأحكام الجزئية الواردة في القرآن، بينت مقاصد كلية مستخرجة من جملة نصوص القرآن من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار ».

يقول الشاطبي : « وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة فلم يتخلف عنها شيء ، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة »(4) .

ولعل من أهم فوائد دراسة أنواع هذه المصالح والمقاصد الكلية بالنسبة للفقيه والمستنبط إدراك حقيقة الموازنة بين المصالح الكلية والأدلة الجزئية في الاستنباط والترجيح بين الأحكام الفقهية المتعارضة، فالتناقض بين الكلي والجزئي هو ما تتخرم به قواعد المصلحة، ويُخل بأصل العدل الذي هو غاية الحكم والمقصد الأساسي من التشريع.

وقد أطال الشاطبي النفس في تأصيل المقاصد الثلاثة – الضرورية والحاجية والتحسينية وبيان أن أصول الشريعة بالنسبة لهذه المقاصد تعتبر جزئية لقوة هذه المقاصد وشمولها واستعلائها، من أجل ذلك فقد حاول الشاطبي دراسة العلاقة بين هذه الكليات وبين ما يتفرع عنها من جزئيات ، فوضع قوانين وأسسا للتوفيق والتكامل بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية الفرعية باعتبارها مكونا ومنشأ لهذه الكليات، فنادى بضرورة اعتبار الجزئيات مع كلياتها، والنظر للكليات عند استشكال

1 أثر تخلف حكم آحاد الجزئيات أو حكمتها في الكليات الوضعية : عزالدين عبد الدائم : الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية : العدد 3: (2010م) : ص15

2 المرجع السابق

3 مقاصد الشريعة الإسلامية : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : تح: محمد الطاهر الميساوي : دار النفائس/ الأردن (2001م): 142

4 الموافقات : أبو إسحاق الشاطبي : تح: مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان ، 349/4

الجزئيات، وذلك عند كلامه عن الموازنة بينهما، فقد صرح بأن هذه المصالح إنما هي من قبيل الكليات باعتبار تعلقها بكل باب وكل مسألة من مسائل الفقه والحياة بالنسبة للإنسان، فهي ليست مختصة بباب دون باب، ولا بقاعدة دون أخرى، فهي بهذه الصفة الكلية كما يقول الشاطبي تقضي على كل جزئي تحتها سواء كان جزئيا إضافيا أو حقيقيا، وليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة، ثم إنه إذا كانت هذه الجزئيات مستمدة من تلك الأصول فمن الواجب اعتبارها عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ من المحال أن تكون الجزئيات مستغنية أو مستقلة عن كلياتها، فمن أخذ بنص جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ ، وكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه؛ فالعلم بالكلي ليس إلا نتاجا من عرض الجزئيات واستقرائها، والا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم قبل حصر الجزئيات، فالوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي هو وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به، وأيضا فإن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه فى الحقيقة وذلك تناقض؛ لأن الإعراض عن الجزئي جملة مؤد إلى الشك فى الكلي، من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءا منه، وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي فى معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي ، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك أيضا، فلا بد من اعتبارهما معا فى كل مسألة(1) .

يقول الشاطبي : « فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمن المحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه » (2).

ويقول أيضا : «فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع فى النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على الجزئي إلا مع

1 ينظر الموافقات : تح: مشهور بن حسن آل سلمان : 175/3
2 المرجع السابق : 174/3

المحافظة على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع ، وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي» ، إلى أن يقول رحمه الله «فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس(1) .

يقول: « ولا يلزم أن يعتبر كل جزئي وفي كل حال بل المراد أن يعتبر الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم الكلي فيه، كالعرايا وسائر المستثنيات، كما يعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي أو تقييده لمطلقه وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون هنالك إخلال بالجزئي على الإطلاق » (2).

ويقول أيضا رحمه الله : « الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية» (3).

ويقول أيضا في نفس السياق :«لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح» (4).

موقف القرافي من القاعدة :

يقول القرافي في الفروق:«ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج لحفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلبه مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان . فبين المقامين شأو بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد» (5).

موقف ابن العربي من هذه المسألة :

1 المرجع السابق: 3/ 176
2 المرجع السابق: 3/ 183
3 المرجع السابق : 83/2
4 الموافقات : 85/2
5 الفروق : أحمد بن إدريس القرافي : تح : خليل المنصوري : دار الكتب العلمية/ بيروت : 7/1

يرى ابن العربي أيضا ضرورة استحضار القواعد الكلية عند النظر في الأدلة الشرعية للمسائل الجزئية، فالجزئي لا يفهم إلا في إطار كليه، فلا بد عنده من مراعاة الكليات والجزئيات في آن واحد عند النظر الاجتهادي؛ بحيث يكون الاجتهاد مبنيا عليهما معا في وقت واحد ، وقد صرح بهذا القانون في كتبه فقال: « مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ »(1) ، وقال أيضا : « إذا اعترض اللفظ على القاعدة وخالف معنى من أول الكلام آخره سقط، فكيف إذا خالفه كله » (2)، وصرح كذلك في معرض النقل عن علماء المالكية بأنه: « إذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه » (3) .

وقد عبر ابن العربي عن الكليات بالأمهات تمشيا مع النص القرآني+**منه آيات محكمات هن أم الكتاب**"[4]، وعن الجزئيات بالبنات، ونادى بضرورة إرجاع البنات إلى الأمهات لحل ما يمكن أن يعرض من إشكال بالنسبة للفقيه الناظر في أدلة الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية. وقد استدل ابن العربي على ما ذهب إليه بدليل الاستقراء لأدلة الأحكام الشرعية في القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله :« وإنما استقرينا أدلة الشرع ودخلنا إليه من أبوابها إذ ليس لها باب واحد ورددنا بناتها إلى أمهاتها لتعلم أنسابها حسبما أمرنا به من قوله تعالى:+**منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة** "، فرد البنات إلى الأمهات، والجزئيات إلى الكليات من صفات أهل الهدى والتقى والعلم، لما في عدم الرجوع إلى هذا القانون من مشاكل وتداخل في الفهوم وتعارض بين الأدلة والأحكام يستفيد منه من في قلبه زيغ ومرض وتربّص بالدين»(5).

يقول ابن العربي : «فأنت إن اتبعت حديثا واحدا دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ أو عليه رين »(6) .

تطبيق فقهي للقاعدة من تأصيلات ابن العربي :

1 أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي : دار الكتب العلمية 122/1
2 القبس: أبو بكر بن العربي : تح: محمد عبد الله ولد كريم : دار الغرب الإسلامي: 986
3 أحكام القرآن : 279/4
4 آل عمران : الآية7
5 القبس : 517 ، والمسالك : 6/ 303 ، 304
6 المرجع السابق نفسه

وقد وضح ابن العربي وأصّل هذه الرؤية عند كلامه عن حكم الصيام عن الميت ؛ بعد جلبه لأدلة المجيزين المتمثلة في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– :«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(1) .

وحديث ابن عباس من أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم– فقالت : « إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها؟ » فقال صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق أن يقضى»(2). ومع هذا فقد رجح ابن العربي قول مالك في هذه المسألة وهو:« لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»(3). فقال مؤصلا لمذهبه ومذهب إمامه رضي الله عن الجميع:«لا يخلو هذا الميت أن يكون قدر على الصوم وتركه، أو لم يقدر عليه قط، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء، وإن قدر عليه وتركه مختارا فكيف تشتغل به ذمة وليه؟ !، وقد قال تعالى : +**ولا تزروا وازرة وزر أخرى**" ، وقال أيضا +**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**"(4).

يقول –رحمه الله– : «وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، إليها ترد البنات وبها يستنار في المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديثَ ظاهرها وباطنها، فكان جعل القرآن أما والحديث بنتا يتناول واجبا في النظر، فقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه»، إشارة إلى ما تنبعث إليه نفوس الأبناء والأولياء من مراعاة الآباء والأقرباء في تحمل ديونهم وحفظ أعراضهم ومطابقة أغراضهم، حتى أن أهل الجاهلية كانوا ينحرون على قبر الكريم بعد مماته إحياء لفعله في حياته، فإن قيل وكيف يقضى؟: قلنا : جبر الشيء قد يكون بصورته أو بنظيره الشرعي، فإن تمكن من صورته فبها ونعمت، وإن تعذر فالنظير الشرعي، وقد كان ما اختل من الصوم للحي يجبره بالقضاء، وقد تعذر فبالصدقة والكفارة ، وقد أمكنت الصدقة للولي. ولو تفطن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا عن سبيل المسألة، ولتفطنوا إلى ما تفطن له مالك، إذ قال « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » ، فإن قيل : هذا رأيكم ولا يرد نص الحديث بالرأي (...) قلنا : إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليه من أبوابها إذ ليس لها باب واحد، ورددنا

1 صحيح البخاري ، كتاب: الصيام ، باب: من مات وعليه صوم ، حديث رقم (1851) ، 690/2
2 صحيح البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : من مات وعليه صوم ،رقم(1852) ، 690/2 . وصحيح مسلم ، كتاب: الصيام ، باب: قضاء الصوم عن الميت ، حديث رقم(1148) ، 804/2 .
3 موطأ مالك ، كتاب: الصيام ، باب: في النذر والصيام عن الميت ، حديث رقم (669) ، 303/1
4 النجم : 39

بناتها إلى أمهاتها لتعلم أنسابها حسب ما أمرنا به في قوله تعالى : +**منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة**"(1) ، والمعنى : وأما الذين في قلوبهم هدى فيردون البنات المشكلات إلى الأمهات البينات ، فأنت إن اتبعت حديثا واحدا دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ، أو عليه رين ، والذي تفطن له مالك -رضي الله عنه- تلقفه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا » (2).

يقول الشاطبي في الموافقات مؤكدا على ما ذهب إليه ابن العربي في القبس : « ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وقوله : أرأيت لو كان على أبيك دين(...) الحديث، لمنافاته للأصل القرآني الكلي نحو قوله: + **ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**" ، كما اعتبرته عائشة فى حديث ابن عمر ، وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج وفي مذهبه من هذا كثير» (3).«وأصل الترجيح الذي هو معضلة الوصول، أن يقوم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواية على الأقل فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلا مثله ولا يتفطن له أحد قبله، ولا بعده وهو إمام الأمة غير مدافع في ذلك » (4) فالظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال ، والدليل على ذلك مخالفته لأصول الشريعة، بالإضافة إلى أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار.

قال الشاطبي :« الثابت فى الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه » (5).

كما ورد عن ابن العربي أيضا قوله:«المقطوع به مقدم على المظنون، والأكثر رواية مقدم على الأقل»(1) .

1 آل عمران : آية 7
2 القبس : 517 ، 518. والمسالك : 303/6، 304
3 الموافقات : 3/ 22، 23
4 العارضة : أبو بكر ابن العربي : دار الكتب العلمية/ بيروت: 6/ 6
5 الموافقات : 3/ 18

موقف الشافعية من تعارض الكليات والجزئيات الفقهية :

من خلال البحث والاستقراء اتضح بالنص الصريح أن الشافعي كان في اجتهاده يعتمد النظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة ، وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي فيما حكاه عنه الغزالي من أنه: « اذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب، فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثقل فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم، فإن عدم قاعدة كلية نظر في المنصوص ومواقع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد ألحق به وإلا انحدر به إلى القياس فإن أعوزه تمسك بالشبه » (2).

وقد لخص الغزالي في المنخول موقف الإمام الشافعي -رضي الله عنه- من مراتب الأدلة وكيفية التعامل مع الفروع والجزئيات الفقهية، فكان -رضي الله عنه- يقدم النصوص على المقاييس، وأخبار الآحاد عليها، ويقدم معظم الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم ويسلك فيها نهجا مستقيما ومسلكا قويما يعترف له كل أصولي بالسبق والفضل، وكان يحسن النظر في الفروع، وتنبه لأمرين عظيمين: أحدهما: تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية؛ ولذلك أوجب القتل بالمثقل خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء في نفيه إبطال قاعدة القصاص(3).

يقول الجويني في البرهان: « ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسنا فقال: إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولا : في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد ، فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرا لم

1 العارضة :6 / 6
2 المنخول : أبو حامد الغزالي : محمد حسن هيتو : دار الفكر المعاصر/بيروت ، دار الفكر/ دمشق (1998م) : 1/ 466، 467 . إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني: تح:أحمد عزو عناية : دار الكتاب العربي ط الأولى 1999م 432
3 المنخول : 498

يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات، فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر، وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه، ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهرا نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص، ثم إلى أخبار الآحاد، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد؛ ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة وعد الشافعي من هذا القبيل إيجاب القصاص في المثقل فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه فقد كفوه مؤنة البحث والفحص»(1).

ويقول أيضا:« ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية »(2).

وبيان ذلك كما يقول الجويني:«أن القصاص معدود من حقوق الآدميين وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية ومناقضة الضرورة فإن استعانة الظلمة في القتل ليس عسيرا وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب» (3) .

والخلاصة أنه يمكن القول أن هذه القضية تعتبر أساس القضايا الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ، فقد بين العلماء ومن بينهم الشاطبي وابن العربي شدة ارتباط القضايا الأصولية بالأدلة الشرعية التفصيلية والقواعد الشرعية بحيث لا يمكن استغناء المجتهد عن النظر للأمرين معا ، فلا يمكن أن يستغني بالنظر في الجزئيات عن النظر في الأدلة والقواعد الكلية ليعرف بها هذا الجزئي ومرتبته الاستدلالية عند الأصوليين ، وما مقصد الشارع منه، كما أنه لا يمكن أن يستغني بالنظر في الأداة الكلية دون أن يمعن النظر في الدليل الجزئي الخاص الوارد من الكتاب والسنة (4). وعدم اعتبار هذه المعاني الكلية والمراتب الاستدلالية مما سبق ذكره والكلام عليه

1 البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني: تح : عبد العظيم الديب: دار الوفاء/ المنصورة – مصر : 2/ 875

2 البرهان : 2/ 604 ، 605

3 البرهان : 2/ 604، 605

4 هامش الموافقات : للشيخ عبد الله دراز : 5/3

إجمالا؛ يؤدي إلى أحد غلوين: غلو في اعتبار القرآن بلا سنة، أو السنة بلا قرآن، أو غلو في اعتبار النصوص مطلقا بلا فقه ولا منهج معلوم، وإنما هي الفوضى في المنهج وفي التفكير(1).

موقف ابن تيمية من هذه الموازنة :

يقول ابن تيمية :« لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم » (2).

وقال أيضا : « ومن عرف الكليات من غير معرفة المعين؛ فمعه الميزان فقط، والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج، وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعينات لم يكن لها اعتبار ، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان حاجة » (3).

المطلب الثاني : مراتب الاستدلال كما يراها العلماء

نبه علماء أصول الفقه على قاعدة تشريعية عظيمة متعلقة بمراتب التشريع مفادها : أن ما كان من أصول الدين من قبيل الأحكام العملية والاعتقادية فإنه لا يمكن أن يخلو القرآن من أصل تشريعه، حتى ولو كان تفصيله وبيانه مستطردا في كتب السنة، فلا يترك للسنة من هذه الأصول إلا ما كان من قبيل البيان والتفصيل، فالإيمان بالله واليوم الآخر والصلاة والصيام والزكاة والحج من الواجبات ؛ والنهي عن أكل الربا، والخمر والميسر والزنا، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على النصب، من المحرمات، كلها مذكورة في القرآن الكريم، فهذه الأوامر والنواهي أصول الواجبات والمحرمات في الدين، وهي ما عناه الله تعالى في قوله:+**ما فرطنا في الكتاب من شيء**"(4)؛ أي من أصول التشريع وكليات الأحكام، فلا حكم شرعي مما هو مقصود في الدين أصالة إلا وأصله التشريعي في القرآن، فلا ينبغي أن يعتقد بناء على هذه المقدمة أن بعض الأصول الدينية التشريعية قد أهملت في القرآن لتتولى السنة تشريعها، فهذا مما يخالف مقاصد

1 ينظر كتاب : الفطرية ، بعثة التجديد المقبلة من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام : فريد الأنصاري : ط : الأولى : دار السلام : 2009 ، ص180:

2 منهاج السنة : أحمد بن تيمية : تح: محمد رشاد سالم : مؤسسة قرطبة : ط1 : 44/5

3 الرد على المنطقيين : أحمد بن تيمية : دار المعرفة/ بيروت : 372

4 الأنعام : آية 38

الشارع، وقواعده الكلية، فوظيفة السنة بيان الهيئات التنزيلية والكيفيات التطبيقية، من مثله قوله صلى الله عليه وسلم :«صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] ، وقوله :« خذو عني مناسككم »[2]، وكما في حديث المسيء صلاته وفيه:(والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال صلى الله عليه وسلم :« إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »)، وبيان مقادير الزكاة وأنصبتها، وكيفية الصيام والصلاة، والحج ونحو هذا كثير .

وعليه فلا يترك للسنة من التشريع إلا ما كان بمنزلة الفروع والجزئيات، فلا حكم في الأصول والكليات إلا وهو موجود في كتاب الله –تعالى–، دل على ذلك الاستقراء التام لأصول الشريعة وفروعها، وما وجد في السنة من إيجاب لبعض الكليات الموجودة في القرآن فهو من قبيل التأكيد لا التأسيس، وأما ما تفردت السنة بتشريعه تأسيسا مما لا وجود لأصله في القرآن فلا يكون من الأصول والكليات، وانما يعد ويعتبر من الفروع والجزئيات بالنسبة لما ورد في القرآن من تشريع، وذلك كأحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، فما اقتصر في تشريعه على السنة؛ كان في الإيجاب والتحريم من الدرجة الثانية بالنسبة لما أوجبه الله أو حرمه في القرآن، وأما ما سكتت عنه النصوص جميعا من الكتاب والسنة وأحيل على الاجتهاد ، فهو في المرتبة التشريعية الثالثة، من حيث قصد الشارع إليها وليس فقط من حيث كونها مسألة اجتهادية، فإهمال الشارع أمرا ما بعدم النص عليه في الكتاب والسنة مع وجود المقتضي لذلك لا يكون من قبيل النسيان والغفلة وانما هو تشريع؛ من حيث قصد الشارع إغفال ذلك الحكم قصدا، وعدم جعله من المقاصد الأصلية في الدين، فقد قرر علماء الأصول أن: « السكوت في معرض الحاجة بيان »(3).

مرتبة السنة في الاستدلال

رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار كما صرح بذلك الشاطبي في الموافقات، وليس المقصود مجرد الترتيب في المصدرية التشريعية، وانما ما يترتب عليه من قيمة للحكم الشرعي

1 خرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان : باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة : رقم الحديث : (631)

2 رواه النسائي في سننه : كتاب: مناسك الحج : باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم : حديث رقم : (3060)

3 انظر البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي : فريد الأنصاري : دار السلام : (ط1: 2009م) : 68-59

فليس ما شرعه الشارع بنص الكتاب مساويا لما شرعه بنص السنة، ولا ما شرع بنص السنة مساويا لما شرع بالاجتهاد، وفي ذلك يقول القاضي ابن العربي « لم يرد الله عز وجل أن يجري السنة مجرى القرآن حتى يتولى حفظها كما تولى حفظه، وانما أراد عز وجل أن يكون القرآن محفوظا نصا معلوما قطعا ، وأن تكون السنة يلتقطها الرواة التقاطا ، ويؤخذ من كل أحد ما سمع منه (...) فما اجتمع من السنة اجتمع ، وما خفي منها في وقت سيظهر في وقت آخر ، بل كان كثير من الصحابة يقبضون أنفسهم عن ذكرها... ولا يذكرون شيئا مما سمعوا؛ لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية »(1) ، كما استدل أيضا بالإضافة إلى ما سبق من فعل الصحابة؛ بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقيد ويكتب إلا القرآن ، ولو كانت للسنة أهمية القرآن لما تأخر عن كتابتها وحفظها، فدل على أولويته عليها ، وعلى تأخرها عنه في الرتبة (2).

والأصول الكلية؛ وهي التي عبر عنها القرآن ووصفها بالمحكمات في قوله تعالى:+**منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات**"، « فصنف المحكمات يتنزل من الكتاب منزلة أمه، أي أصله ومرجعه الذي يرجع إليه فيه في فهم الكتاب ومقاصده»(3). « فالمحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواعظ»(4).

فالآيات المحكمات أصول وأمهات لغيرها، مما يندرج فيها أو يتفرع عنها من التفصيلات والجزئيات والتطبيقات، فمجمل الدين والشريعة مؤسس على هذه الكليات ونابع منها، والقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام لا بد أن يكون هو مستودع هذه الكليات، ولا بد أن تكون هذه الكليات مقدمة على غيرها في الاعتبار، والاعتبار في أول الأمر بجمل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها؛ هو المعروف من القرآن وهو الواجب في الحكمة، من أجل ذلك فقد وعد الله عز وجل بحفظ القرآن فقال+ **إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون**" (5). فالأصول التشريعية كلها، والكليات الدينية عامتها ، قد تم النص عليها في السور المكية

1 العارضة: 8/ 286 ، 287

2 المرجع السابق

3 التحرير والتنوير : الشيخ الطاهر بن عاشور : دار سحنون للنشر والتوزيع /تونس : سنة 1997م : 160/3

4 المرجع السابق : 155/3

5 ينظر القبس : 517

وما ورد في المدينة إنما هو كالفروع والجزئيات بالنسبة لما شرع بمكة، وينبغي على الفقيه أن يفهم الجزئيات منزلة على ميزان الكليات كما سنوضح ذلك لاحقا .

يقول الإمام الشاطبي: «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية فى الجملة وعلى مصلحة جزئية فى كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم فى خاصته، وأما الكلية فهى أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع فى جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها حتى يرتاض بلجام الشرع» (1).

ويقول أيضا : « اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك ، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر كالافتراءآت التي افتروها من الذبح لغير الله ، وللشركاء الذين ادعوهم افتراء على الله ، وسائر ما حرموه على أنفسهم أو أوجبوه من غيرأصل مما يخدم أصل عبادة غير الله ، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد وأخذ العفو والإعراض عن الجاهل والدفع بالتي هي أحسن ، والخوف من الله وحده ، والصبر والشكر ونحوها ، ونهى عن مساوى الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي والقول بغير علم والتطفيف في المكيال والميزان ، والفساد في الأرض، والزنى والقتل والوأد وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية ، وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر؛ ثم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج كإصلاح ذات البين والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص وما أشبه ذلك كله تكميل للأصول الكلية »، ثم قال: « إن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر». وتأكيدا لذلك فقد صرح الشاطبي بضرورة أن يفهم المدني من السور بالتنزيل على المكي، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على المتقدم، واستدل الشاطبي على ما ذهب إليه في هذا القول بالاستقراء.

1 الموافقات : 386/2

وقد أشار ابن العربي إلى هذا المعنى عند بحثه في قوله –تعالى– :(وآتوا حقه يوم حصاده) واختلاف العلماء في حكم أخذ الزكاة من الخضروات استنادا إلى عموم هذه الآية ، وقد استدل من ذهب إلى عدم وجوب أخذ الزكاة من الخضر بكون الآية منسوخة؛ لأنها مكية وآية الزكاة مدنية .

قال ابن العربي :« القول بأنها مكية أو مدنية يطول ، فهبكم أنها مكية ؛ إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها ، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة ؛ فوقع البيان فتعين الامتثال وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول » .

ففي هذا المقطع دلالة صريحة من ابن العربي على أن ما ذكر في القرآن من المكيات خاصة إنما هو الأمور الكلية والأصول الإجمالية ، أما تفصيلها فقد تأخر حتى ما بعد الهجرة إلى المدينة المنورة.

ومما يؤكد هذا المعنى عند ابن العربي أيضا قوله في الأحكام :« إذا احتمل اللفظ القرآني معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما ، فلا يجوز أن يقال إن القرآن اقتضى أحدهما، وزادت السنة الثاني، ولكن يقال : إن السنة أثبتت المراد منهما ، والعدول عن هذا جهل بالدليل ، أو مراغمة وعناد في التأويل» (1)، وفي هذا النص تأكيد لوظيفة السنة البيانية عند ابن العربي كما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل، وهذا يدلك على أن الأحكام القرآنية نفسها ليست على وزان واحد ، فمن أخل بالجزئي لا يكون من حيث الوزر كمن أخل بالكلي، فالكليات المبثوثة في القرآن يجب التحلي بها والاحتكام إليها والاستمداد منها فيما لا نهاية له من القضايا والحوادث والمشاكل التي تجد وتتكاثر في كل يوم وفي كل مكان ، مما ليس له حكم خاص.

لا ينسخ القرآن بخبر الآحاد

ويترتب على هذا الكلام من ابن العربي والشاطبي فيما يتعلق بظنية خبر الآحاد وقطعية النص القرآني والقواعد والأصول الكلية قاعدة جديدة تتمثل في عدم جواز نسخ السنة للقرآن ، فالظني لا ينسخ القطعي وهو ما ذهب إليه ابن العربي ونص عليه في المسالك عند كلامه عن قوله تعالى: **+يوصيكم الله في أولا دكم للذكر مثل حظ الأنثيين"**(2). فقد صرح أقوام بأن نزول هذه الآية نسخ

1 أحكام القرآن : 1/ 255
2 النساء: الآية11

آية الوصية، وضعفه ابن العربي؛ لأنه لا تعارض بينهما ، والنسخ من شروطه أن لا يمكن الجمع بين النصين المتعارضين، وقد ذكر بعض العلماء أن آية الوصية نسخت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :« إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» . ورد ابن العربي هذا القول بأن الحديث ضعيف ، ولو سلمنا صحته لم يجز أن ينسخ القرآن؛ لأنه خبر آحاد ، ونسخ القرآن لا يكون بخبر الواحد بإجماع الأمة (1).

وقد صرح بذلك الشاطبي أيضا فقال : « إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق؛ ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون »(2).

المطلب الثالث : تعارض الأخبار مع القطعيات أو الكليات

القطع : رفع الاحتمال عن مسائل الأصول من حيث ثبوتها أو دلالتها [3].

والأدلة القطعية هي من أقوى ما نُبَّ به عن الشريعة، ومن أمنع ما حفظت به الشريعة من زيغ المبطلين المبتغين الفتنة بالتأويل، فإنها التي تقطع ألسنة المؤولين، وتقصم ظهور المعاندين المتشبثين بمتشابه النصوص الذين يجدون في المحتملات ما يلوون ألسنتهم به في مطالبهم، فكم من ظواهر امتدت إليها أيدي المؤولين وحرَّفها الملحدون إلى مرادهم وأنزلوها على أهوائهم وخرجوا بها عن منهاج الله وشرعته، لكن القواطع المحكمات تستعصي على هؤلاء وأولئك، فدون تأويلها حصن منيع من البيان، وفصل مبين من الخطاب، قال الله –تعالى– :(هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ)(4).

1 المسالك : 6/ 546، 547 ، 7 / 108 ، 149 . وينظر : القبس : 1034 .
2 الموافقات : 3/105، 106
3 مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي: حميد الوافي : دار السلام : (ط1: 2011م) : ص22
4 آل عمران : الآية(7)

قال ابن كثير عند قوله تعالى: +فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ"" أي إنما يأخذون منه المتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه، لأنه دافع لهم وحجة عليهم» (1).

العمل عند التعارض :

القاعدة تقتضي عند حصول التعارض بين القطعيات والظنيات، ترجيح جانب العمل بالقطعيات وتقديمها على الظنيات.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في المدارس الفقهية المختلفة في حكم العمل بخبر الآحاد عند تعارضها مع الأصول والقواعد الكلية؛ هل يعمل بهذا الخبر –باعتبار صحته– دون عرض أو تنسيق وجمع مع ذلك الأصل القطعي، أو يتم الترجيح بين كليهما فيعمل بالأقوى منهما تبعا للقاعدة المذكورة سابقا. قال الشافعي: لا يجب الترجيح ؛ بل يقدم الخبر على الأقيسة والأصول؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف لها. ويرى غيره وجوب الترجيح بينهما ولجراء الموازنة ، محتجا بحديث فى هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم :« إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فاقبلوه، والا فردوه »(2). فهذا الخلاف كما يرى الباحث راجع إلى الوفاق .

قال صاحب كشف الأسرار:« وحكي عن مالك أنه رجح القياس على خبر الواحد ، فإنه عمل بالقياس في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، ولم يعمل بالخبر الوارد فيه ، واحتج في ذلك بأنه قد اشتهر بين الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد ، فإن ابن عباس لما سمع أبا هريرة رضي الله عنهم يروي توضئوا مما مسته النار قال لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه ، ولما سمعه يروي من حمل جنازة فليتوضأ ، قال أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ؟!!، ورد علي رضي

إتفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير : دار ابن حزم : ص350
2 ينظر إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني: تح:أحمد عزو عناية : دار الكتاب العربي ط الأولى 1999م : 152/1

الله عنه حديث (بروع) بالقياس، ورد عمر -رضي الله عنه- حديث فاطمة بنت قيس بالقياس» (1).

يقول: « والحق خلاف ذلك ، فقد روى المدنيون عنه أن الخبر مقدم على القياس ، قال القاضي عياض: مشهور مذهب مالك أن الخبر مقدم على القياس (...) قال صاحب القواطع: وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدرى ثبوته منه »(2).

والى هذا القول ذهب الباجي من المالكية فقال:« والذي عندي أن الخبر مقدم على القياس وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس، فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج به » (3).

الترجيح :

والراجح أن الإمام مالكا -رضي الله عنه- كان يقدم القياس القطعي على الخبر الظني، وهو ما اختاره أبوبكر الأبهري من المالكية (4)، وهذا متفق عليه بين الأئمة ، وليس محل نزاع بينهم ، وبهذا يتأكد قول من قال بتقديم مالك للخبر على القياس؛ لأن التقديم في هذه الحالة خارج محل النزاع، وبهذا يتحقق قول صاحب كشف الأسرار؛ من أن الأصل تقديم الخبر على القياس، وأن تقديم الأقيسة على الأخبار إنما كان لعارض من العوارض.

فقد قال:« وأما ما ذكر من ردهم خبر الواحد فذلك لأسباب عارضة، لا لترجيحهم القياس عليه وبأن الخبر يقين بأصله لأنه قول الرسول -عليه السلام- لا احتمال للخطأ فيه، وانما الشبهة في طريقه وهو النقل » (5).

1 كشف الأسرار : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، (علاء الدين البخاري): تح: عبد الله محمود محمد عمر : دار الكتب العلمية/بيروت : (ط1 :1997) 2/ 551

2 المرجع السابق : 2/ 551

3 إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي :تح : عبد المجيد التركي: دار الغرب الإسلامي : 2/ 673

4 ينظر إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني: تح: أحمد عزو عناية :دار الكتاب العربي (ط1 :1999م) 151/1

5 كشف الأسرار : 2/ 552

رأي ابن العربي في المسألة :

وقد لخص أبو بكر ابن العربي موقف المدارس الفقهية المختلفة من هذا التعارض بين أخبار الآحاد الظنية والنصوص القطعية في كتاب المسالك ونسب التردد في هذه المسألة لمذهب مالك ابن أنس -رحمه الله-، ورجح هو العمل بخبر الواحد بشرط أن تعاضده وتقويه قاعدة أخرى .

قال ابن العربي: « إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟، فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به؛ وقال الشافعي: يجوز ، وتردد مالك في المسألة؛ والمشهور من قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته؛ لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين، أحدهما: قوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) (1) قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة؛ وهي قائمة في الكلب »(2).

وفي القبس يقول ابن العربي: «والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول أو رد، إن لم يمكن تأويله» (3)، وفي العارضة : « الأصول لا ترد بألفاظ من الحديث محتملة، يعارضها مثلها من القرآن »(4).

رأي الشاطبي :

وقد رد الشاطبي بعض الأحاديث بقوله : « إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات» (5).

ثم قال مسهبا في بيان هذه القاعدة :« كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا؛ فإن كان قطعيا فلا إشكال في اعتباره، كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة والزكاة والصيام والحج

1 المائدة: آية4

2 ينظر المسالك : 6/ 76 ، والقبس : 811

3 القبس : 543

4 العارضة : 5/ 37

5 الموافقات : 2/ 130

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتماع الكلمة والعدل وأشباه ذلك ، وإن كان ظنيا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولا ، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضا ؛ وإن لم يرجع وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله..فأما الأول: فلا يفتقر إلى بيان، وأما الثاني : وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضا ظاهر وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (1)، ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب، وأما الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال ، ومن الدليل على ذلك أمران؛ أحدهما : أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها. والثاني : أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار » (2).

موقف السلف من هذه القاعدة :

وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة -رضي الله تعالى عنها- حديث :« إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى: + **ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**". وردت أيضا هي وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استنادا إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين .

وردت أيضا خبر ابن عمر في الشؤم وقالت: « إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن أقوال الجاهلية » لمعارضته الأصل القطعي أن الأمر كله لله، وأن شيئا من الأشياء لا يفعل شيئا، ولا طيرة ولا عدوى.

ولقد اختلفوا على عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام فأخبر أن الوباء قد وقع بها فاستشار المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه إلا مهاجرة الفتح فإنهم اتفقوا على رجوعه فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله فهذا استناد في رأي اجتهادي إلى أصل قطعي. قال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله فهذا استناد إلى أصل قطعي أيضا وهو أن الأسباب من قدر الله

1 النحل: آية 44
2 الموافقات : 3/ 15 ، 16 ، 17

ثم مثل ذلك برعي العدوة المجدبة و العدوة المخصبة وأن الجميع بقدر الله ثم أخبر بحديث الوباء الحاوى لاعتبار الأصلين.

يقول الشاطبي : « وفي الشريعة من هذا كثير جدا وفي اعتبار السلف له نقل كثير »(1).

ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ألا ترى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا : (جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته) وكان يضعفه ويقول يؤكل صيده فكيف يكره لعابه (2).

وفي هذا المعنى أيضا يرجع قوله في حديث (خيار المجلس) حيث قال بعد قوله (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به) فيه إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع فقد رجع إلى أصل إجماعي. وأيضا فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني.

فإن قيل: فقد أثبت مالك خيار المجلس في التمليك ، قيل الطلاق يعلق على الغرر ويثبت في المجهول فلا منافاة بينهما بخلاف البيع(3).

ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وقوله : (أرأيت لو كان على أبيك دين)الحديث ؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي نحو قوله + **ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**" كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر.

وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج. وفي مذهبه من هذا كثير (4).

1 المرجع السابق: 3/ 18
2 المرجع السابق: 3/ 18
3 المرجع السابق: 3/ 18
4 الموافقات : 3/ 18

المطلب الرابع : تعارض المصلحة مع الخبر أو تخصيص المصلحة للنص

المصلحة أصل من الأصول القطعية عند المالكية

قرر الشاطبي رحمه الله أن المصلحة تعتبر أصلا من أصول الفقه الإسلامي وقاعدة من قواعده، واعتبرها من الأصول والأدلة القطعية حين قال في الموافقات : «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها،كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه»(1).

وقد حرص الشاطبي على التصريح بأن المصلحة التي لا تلائم تصرفات الشارع مصلحة مسكوت عنها، وهذا يعني أن المصلحة المرسلة ليست مصلحة مسكوتا عنها، بل مصلحة اعتبرتها الشريعة بجملة نصوص ومجموع أدلة، ووصْفُ كتب الأصول لها بالإرسال مجرد اصطلاح قصد منه التفرقة بين الاستدلال المرسل والقياس، إذ للقياس أصل معين يشهد لعين المصلحة، في حين أن الاستدلال المرسل توجد له أصول غير معينة، بمعنى أنها لم تشهد لعين المصلحة وانما شهدت لجنسها بالاعتبار(2). وهو ما دعا ابن العربيّ في القبس إلى أن يطلق على هذا النوع من المصالح مصطلح:(القواعد المؤسسة العامة)(3).

تعارض المصلحة مع النص:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يمكن أن تعارض المصلحة النص وأن ما كان من هذا القبيل المذكور آنفا إنما هو من باب تخصيص العموم وتقييد المطلق، فعند التعارض بينهما يقدم النص لا محالة ، وتعتبر المصلحة إذ ذاك ملغية لا اعتبار لها؛ إذ من شروط العمل بالمصلحة أن لا تعارض نصا من كتاب أو سنة، والتعارض الظاهر في مثل هذه الحالات هو في الحقيقة تعارض

(1) الموافقات : 39/1
(2) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : حسين حامد حسان : مكتبة المتنبي : 65 ، نظرية المقاصد عند الشاطبي : للريسوني : 208، 232
(3) القبس : 820

بين دليلين شرعيين، وليس بين مصلحة متوهمة ونص ثابت، ويرجع الأمر في مثل هذه الحالات إلى إعمال النظر والترجيح من أهل الاجتهاد بين الأخذ بالمصلحة الجزئية العارضة، والمصلحة المقصودة من النص، وفي هذا الترجيح مساحة للاجتهاد العقلي من أهل العلم، فالأحكام الشرعية(الأعمال الشرعية) غير مقصودة لنفسها، وانما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها(1)، ولهذا فقد صرح ابن العربي بانتفاء الشيء لانتفاء فائدته ومقصوده، فالشيء إنما يراد لمقصوده ، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد (2).

ونص ابن العربي على جواز التخصيص بالمصلحة، والمعروف بالاستقراء أن النصوص لا بد أن تكون متضمنة لرعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد وقع خلاف بين العلماء في جواز تخصيص العموم بالمصالح ، وانقسم العلماء في ذلك إلى قسمين :

القسم الأول : لم يجيزوا مطلقا تقديم المصلحة على النص؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ من نص أو إجماع أو قياس، فإذا تصادمت مصلحة مع نص فلا يعتد بها أبدا .

القسم الثاني : أجازوا تقديم المصلحة على النص، وهم المالكية والأحناف؛ فيخصصون بالمصلحة النصوص الظنية الدلالة أو الثبوت، إذا كانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح المعتبرة شرعا، وبناء على هذا الكلام فإنهم يجيزون تخصيص عموم القرآن والسنة بالمصلحة، ويردون خبر الآحاد إذا عارض المصلحة القطعية؛ لأنه إذا تعارض ظني وقطعي قدم القطعي على الظني (3).

وأما ما يقال من وجود قسم ثالث يقدم المصلحة على النص على الإطلاق ، وبدون تقييد، وتزعُم الطوفي له بل وتفرده فيه بهذا الرأي ، فلم يرجحه الباحث، بل رجح ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي ومن قبله الشيخ رشيد رضا ، من أن من يدقق النظر في رسالة الطوفي في شرحه

(1) انظر الموافقات للشاطبي : 385/2
(2) أحكام القرآن : 2/ 475
(3) ينظر المصلحة المرسلة والاستحسان وتطبيقاتهما الفقهية ، عبد اللطيف العلمي ، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط1 ، 2004م ، ص92، 93

لحديث :.(لا ضرر ولا ضرار)(1) ، من ضمن شرحه للأربعين النووية، يلاحظ بشكل واضح أن ما قيل عن الطوفي وتناقلته الأقلام في الكلام عنه غير دقيق وفيه بعض تجن عليه .

ترجيح المصلحة على أخبار الآحاد:

أما مسألة تقديم المصالح على أخبار الآحاد عند المالكية ، فحاصلها أن الإمام مالكا رحمه الله يشترط ضمن ما يشترطه للعمل بخبر الآحاد أن لا يعارض الأصول القطعية، فإن عارض أصلا قطعيا تركه، ما لم يعضده أصل آخر؛ ذلك أن خبر الآحاد-إذا لم يعتضد بأصل آخر - ظني ، فإذا عارض أصلا قطعيا قدم الأصل القطعي عليه دون شك ، ولما كانت المصلحة المرسلة عند المالكية من الأصول القطعية لا ندراجها ضمن مقاصد الشرع وشهادة الأدلة لها في الجملة بالاعتبار ، كانت مقدمة على خبر الآحاد الذي لم يعتضد بأصل آخر، من أجل ذلك ترك الإمام مالك -رحمه الله- العمل بحديث إكفاء القدور الذي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه (2).

والى هذا المعنى أيضا يرجع رأيه في حديث خيار المجلس حين قال: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به ». وقد فسره ابن العربي بقوله : « فيه إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع، فقد رجع إلى أصل إجماعي ، وأيضا فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني »(3).

ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وقوله: « أرأيت لو كان على أبيك دين...» الحديث؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي في نحو قوله: (ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ، كما اعتبرته عائشة فى حديث ابن عمر(4).

تطبيق عملي لتخصيص الأخبار بالقواعد المؤسسة الكلية عند ابن العربي :

(1) رواه مالك في الموطأ : 2/ 745، رقم (1429) ، وأحمد في المسند : 1/ 313، رقم (2867)، المستدرك على الصحيحين ، للحاكم : 2/ 66، رقم(2345)

2 الموافقات : 3/ 22، 23

3) القبس : 845

4 الموافقات : 3/ 23

مسألة : الحلي؛ هل تجري فيه أحكام الربا كلها أو أنها تأخذ حكم العروض ؟ :

اختلف العلماء فيه، وهذه المسألة مستمدة من بحر المقاصد-كما يقول ابن العربي- فإنه كان عينا في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض، وعضد هذا الأصل بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه، وإسقاطها في الحلي حين تغيرت هيئته وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما ، والمقصود بهما ، وهذا الدليل لا غبار عليه .

فقال جماعة : الربا منصوص عليه متوعد فيه ، والمقاصد والمصالح مستنبطة ، فقد تعارضت قاعدتان :

إحداهما قاعدة الربا: وهي قاعدة متفق عليها منصوص فيها .

الثانية : قاعدة والمصالح والمقاصد ، وهي مستنبطة مختلف فيها ، فكيف يتساويان ، فضلا عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد .واستهول هذا القول جماعة.

يقول ابن العربي : « والجواب فيه سمح ، فإن الربا وإن كان منصوصا عليه في ذاته وهي الزيادة ، فإنه عام في الأحوال والمحال والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة »(1).

وقد صرح في القبس بأن المصالح والمقاصد من أهم أصول الأحكام التي انفرد بها الإمام مالك -رضي الله عنه- دون سائر العلماء، فقال :«ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة في العدول عنها »(2).

ومن أجل ذلك أيضا استدل ابن العربي بهذا النوع من المصالح الكلية العامة والقطعية على وجوب الزكاة في عروض التجارة وإن لم يرد في حكم الزكاة فيها نص صريح صحيح عن الله ورسوله، واتبع فيها إجراء القياس الكلي، فإذا كانت الزكاة تجب في العين فإن قسما كبيرا منها يتحصل عليه الناس من خلال التجارة والبيع والشراء في العروض، فلو سقطت الزكاة عن هؤلاء - مع أنهم يمثلون طبقة كبيرة من الناس - لخرج جزء كبير من الأغنياء عن هذه العبادة ولذهب بذلك حق الفقراء في المال ، ولكان ذلك ذريعة لإسقاط فرض الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء ، قال

1 القبس : 820

(2) القبس : 786 ، وينظر 749 ، 301

ابن العربي : « فاقتضت المصلحة العامة ، والأيالة الكلية في حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق، أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء » (1).

تصور هذه المسألة عند القرافي :

يقول القرافي في النفائس : « قال بعض علماء العصر : إذا قلتم بالمصلحة المرسلة ، فكيف تصنعون في العمومات والأدلة ؟ فإنها متعارضة نفيا وإثباتا، فإنه ما من مصلحة في إقدام أو إحجام إلا ويجد عاما يردها (...) وإذا لاحظتم الظواهر المانعة من الإقدام والإحجام لم تبق مصلحة مرسلة إلا ولها معارض من النصوص ، وأنتم تشترطون في المصلحة السلامة عن معارض الأدلة.

جوابه: أنا نعتبر من النصوص الأصول ما هو خاص بذلك الباب في نوعه ، دون ما هو أعم منه، فإذا كانت المصلحة في الإجارات اعتبرنا نصوص الإجارات ، أو في الجنايات اعتبرنا نصوص الجنايات، أما نص يشمل ذلك الباب وغيره فلا عبرة به؛ لأن هذه المصلحة أخص منه، والأخص مقدم على الأعم، لا سيما إذا كان النص يشمل جميع الشريعة ، فقد كثر تخصيصه فضعف التمسك به » (2).

وقد شاع عن المذهب المالكي اعتباره للمصلحة ووضعها في مرتبة تشريعية عالية ، ومن ثم تقديمها على النصوص في بعض المواضع ، ومن بين علماء هذا المذهب القاضي ابن العربي الذي نص على ذلك في كتبه: كالأحكام ، والقبس، والمسالك، والعارضة، ولهذا فإن الكلام في تقديم المصلحة على النص ليس على إطلاقه،ولا يجوزه مسلم(أي على الإطلاق) ، وما يحصل من تعارض ظاهري بينهما ، إنما هو في الحقيقة تعارض بين المصلحة وجزئيات مستثناة من النص وليس هو معارضة للنص كله، ولا يمكن بهذا التعارض إلغاء النص كله بحال، وإلا لأدى ذلك إلى إلغاء الأصل ، فتعود هذه المصلحة الجزئية على الأصل بالإبطال ، وهذا غير جائز ، لا سيما وأن النصوص هي أساس فهم المقاصد والمصالح الشرعية (3).

(1) القبس : 465
(2) نفائس الأصول :تح: عادل أحمد عبد الموجود ، ومحمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1، 1995م ، 4094/9
(3) ينظر المحصول ، لابن العربي : 95

ولكن عندما يتحقق في بعض الحالات كون النص لا يحقق المقصد الشرعي المطلوب، بل ويؤدي إلى وقوع مفسدة ظاهرة، وجب في هذه الحالة استثناء هذه الجزئية من النص في أضيق الحدود، وتقديم المصلحة المقصودة عليها ، مع بقاء النص قائما فيما عدا هذه الجزئية ، وبهذا يتضح أن المصلحة لم تقدم على النص باعتبارها نظاما عاما يلغي النص أو القياس وتحل محله، بل روعيت في بعض الجزئيات استثناء من الأصل؛ النصّ أو القياس، فإن نصوص الشريعة وقواعدها كما لا تقبل النسخ ، لا تقبل بحال أن تكون عرضة للبطلان بمصالح يقوم تقديرها على إعمال العقل الإنساني (1).

والخلاصة: أن الأصل تقديم النص على المصلحة المرسلة أو القياس بمفهومه الواسع ، إلا في حالة استثنائية تتمثل في استناد هذه المصلحة إلى أصل كلي قطعي ، وتجرد خبر الواحد عن استناده إلى أية قاعدة من القواعد الكلية ، ظنية كانت أو قطعية. أما إذا كان الأصل الكلي الذي استندت عليه المصلحة المرسلة غير قطعي ، فإن المسألة محل بحث واجتهاد في ترجيح أحدهما على الآخر حسبما يقتضيه قانون التعادل والترجيح .

المطلب الخامس : موقف الشاطبي وابن العربي من هذا التعارض

قال ابن العربي :« القياس والمصلحة هل يقدمان على العموم أو لا؟ ومذهب مالك –رحمه الله– أنهما يقدمان على العموم، وكذلك قال عامة الفقهاء »(2) .

ورأي الشاطبي وابن العربي في هذه المسألة متشابك ومتداخل ، ويكاد أن يكون رأيا واحدا، والسبب في ذلك هو أن الشاطبي عند كلامه عن هذه المسألة الأصولية في الموافقات اعتمد في تحليلها وتوضيحها على رأي القاضي ابن العربي ، فجاء القول منهما متفقا غير مختلف، إلا أنه من الممكن القول أن رؤية ابن العربي رحمه الله لجواز التخصيص بالمصلحة هي من باب القياس بالأولى عنده فهو يعتبر المصلحة نوعا من أنواع القياس، بل هي قياس أكبر كما نص على ذلك، فلا غرابة إذا في تجويزه للتخصيص بالمصلحة، فجمهور العلماء على جواز التخصيص بالقياس الجزئي، فكيف بالقياس الكلي.

(1) انظر : أصول التشريع الإسلامي ، الشيخ علي حسب الله ، دار الفكر العربي ، ط: 7 ، 1997م : ص154
(2) القبس : 460، والمسالك : 5/ 445

فعند ذكر ابن العربي لخلاف العلماء في حكم ما اصطاده الحلال في الحل ثم دخل به في الحرم ، هل يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرف من ذبح وأكل أو لا ؟ .

فأجاز المالكية ومنهم ابن العربي التصرف فيه بكل أنواع التصرف ، خلافا لأبي حنيفة؛ وعلل ابن العربي ذلك بكون المقام في الحرم يدوم والإحرام ينقطع ، فلو حرمنا عليه ذلك في الحرم لأدى إلى مشقة عظيمة ، فسقط التكليف عنه فيه لذلك، يقول ابن العربي : « وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح ، وقد مهدناه في أصول الفقه، والمصلحة من أقوى أنواع القياس » (1).

وقد وضح ذلك الشاطبي –رحمه الله– في الموافقات، بناء على أن المصلحة في مثل هذه الحالات وإن لم يشهد لها أصل معين فقد شهد لها أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه (2)؛ لأن المصلحة شهدت لها نصوص متعددة أخذت من مجموعها ، فهي مصلحة لا تعدم الأصول الشرعية، ولا فرق بينها وبين القياس إلا أن القياس شهد فيه النص لعين المصلحة، والمصلحة المرسلة شهدت النصوص الكثيرة لجنسها ، والأصول الكثيرة إذا اجتمعت على معنى واحد وأفادت فيه القطع ، فإن هذا المعنى لا يقل قوة عن المعنى الذي شهد نص خاص واحد لعينه إذا أريد إرجاع مصلحة جزئية إلى هذا المعنى (3). وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : « إن المجتهد إذا استقرأ معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرأ، من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذا صار ما استقرأ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة ، فكيف يحتاج مع ذلك لصيغة خاصة »(4).

وقد وضح هذا المعنى الشيخ ابن عاشور –رحمه الله– حين نبه على أن دراسة أنواع المصالح التي من شأنها أن تساعد الفقيه على إدراك الأحكام إنما هي من قبيل الحكم بالقياس ، وبدراسة هذه الأنواع تتحصل صورة كاملة من المصالح الكلية ، فإذا حلت حوادث لم يسبق حلولها

(1) أحكام القرآن : 2/ 206
(2) انظر الموافقات : للشاطبي : 1/ 40
(3) نظرية المصلحة : حسين حامد : 65، 67، 99
(4) الموافقات : للشاطبي : 3/ 304

في زمن الرسول –عليه الصلاة والسلام– ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها ، ونطمئن بذلك إلى أننا مثبتون لأحكام شرعية إسلامية. يقول الشيخ ابن عاشور : « ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إلى هذا القياس الكلي (المصلحة)؛ لأنا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرعي ، بجزئي ثبت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة ، وهي مصلحة جزئية ظنية لقلة صور العلة المنصوصة؛ فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم ، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة ، الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي » (1).

الخاتمة

أنهي هذا البحث بخاتمة مشتملة على بعض النتائج من أهمها :

1–أهمية النظر الشمولية للشريعة عند البحث أو الإفتاء : فلا يكتفى عند النظر في النازلة بحفظ حديث أو أكثر؛ بل لا بد من لم شتات الأحاديث المتعلقة بالموضوع، والنظر فيها نظرة شمولية كلية؛ بعين الفقيه المحيط المتصور لواقع الأمة ومصالحها العامة، العالم بسياقات النصوص وموارداها.

2– النظر في مراتب الاستدلال بين الأدلة المختلفة مهم جدا ، فمن ظن أن موارد النصوص واحدة، ومراتبها متساوية؛ فقد أخطأ من حيث ظن الصواب، فتأتي في النتيجة فتاويه مبتورة مقطوعة عن واقعها، وفهمها الأصيل، الذي فهمها عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولهذا فإنه مخطئ من يظن أن المفتي يكفيه أن يكون عنده كتاب في الصحيح وقاموس في اللغة حتى يفتي. فالفتاوى لا تخرج عن دائرة الاجتهاد والنظر الفقهي المعمق حتى في المسائل المنصوص عليها .

2–التخلف لآحاد الجزئيات لا يعود على أصل القاعدة بالإبطال ، إذا كان ذلك في الاستقرائيات، خلافا للكليات الثابتة بالعقل ، فتخلف الجزئي فيها يرفع الكلي بالضرورة .

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية : 245 ، 248

قائمة المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي :تح : عبد المجيد التركي: دار الغرب الإسلامي
- أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي : دار الكتب العلمية
- إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني: تح:أحمد عزو عناية : دار الكتاب العربي ط الأولى 1999م
- أصول التشريع الإسلامي ، الشيخ علي حسب الله ، دار الفكر العربي ، ط: 7 ، 1997م
- البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني: تح : عبد العظيم الديب: دار الوفاء/ المنصورة – مصر
- البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي : فريد الأنصاري : دار السلام : (ط1: 2009م)
- التحرير والتنوير: الشيخ الطاهر بن عاشور : دار سحنون للنشر والتوزيع /تونس : سنة 1997م
- تخلف حكم آحاد الجزئيات أو حكمتها في الكليات الوضعية : عزالدين عبد الدائم : الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية : (2010م)
- الرد على المنطقيين : أحمد بن تيمية : دار المعرفة/ بيروت
- العارضة : أبو بكر ابن العربي : دار الكتب العلمية/ بيروت
- الفروق : أحمد بن إدريس القرافي : تح : خليل المنصوري : دار الكتب العلمية/ بيروت
- الفطرية ، بعثة التجديد المقبلة من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام : فريد الأنصاري : ط : الأولى : دار السلام : 2009
- القبس: أبو بكر بن العربي : تح: محمد عبد الله ولد كريم : دار الغرب الإسلامي
- القطعية من الأدلة الأربعة: لمحمد دكوري : بحث من الشاملة
- كشف الأسرار : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، (علاء الدين البخاري): تح: عبد الله محمود محمد عمر : دار الكتب العلمية/بيروت : (ط1 :1997)
- المحصول ، أبو بكر ابن العربي ، تح: حسين علي البدري –سعيد فودة ، دار البيارق /عمان–الأردن ، ط1 ، 1999

- المصلحة المرسلة والاستحسان وتطبيقاتهما الفقهية ، عبد اللطيف العلمي ، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط1 ، 2004م
- مفهوم القطع والظن وأثره في الاختلاف الأصولي : حميد الوافي : دار السلام (ط1، 2011م)
- مقاصد الشريعة الإسلامية : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : تح: محمد الطاهر الميساوي : دار النفائس/ الأردن
- المنخول : أبو حامد الغزالي : محمد حسن هيتو : دار الفكر المعاصر/بيروت ، دار الفكر/ دمشق
- منهاج السنة : أحمد بن تيمية : تح: محمد رشاد سالم : مؤسسة قرطبة : ط1
- الموافقات : أبو إسحاق الشاطبي : تح: مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان : ط1: 1997م
- الميزان بين السنة والبدعة : الشيخ محمد عبد الله دراز : دار القلم للنشر والتوزيع : (ط2 : 2006)
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : حسين حامد : مكتبة المتنبي
- نظرية المقاصد عند لإمام الشاطبي : أحمد الريسوني: المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- نفائس الأصول :تح: عادل أحمد عبد الموجود ، ومحمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1995م